

للعمل بالوزارة).

- ج. ٦ درجات (عيار القدرة العلمية والمهارية في مجال التخصص).
- د. ٦ درجات (عيار القدرة على القيادة وحل المشاكل الإدارية والفنية والمهارة والقدرة الإشرافية).
- هـ. ٦ درجات (عيار التطوير والابتكار والتعاون وروح الفريق).

مادة ثالثة

يصدر الوكيل قرار بضوابط إجراء المقابلة الشخصية على أن يتضمن اختبار الأكفاء من المرشحين لشغل الوظيفة الإشرافية من خلال مدى قدرته على قيادة الآخرين، وإلمامه بالقواعد العامة المنظمة للعمل، وقدرتة على تطوير العمل، وحل المشاكل الإدارية والفنية ومدى امتلاكه للمعرفة والمهارة والقدرة الإشرافية، بجانب ضرورة توافر بعض السمات الأخرى، وأهمها ما يلي:

١. امتلاك المرشح القدرات الإشرافية (تحمل المسئولية، الثقة بالنفس، اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، المبادرة).
٢. أن يكون لدى المرشح معرفة في الوظائف الأساسية للإدارة (التخطيط، تنظيم العمل، توجيه سلوك المؤرّوسين، تدريب العاملين أثناء العمل، الرقابة، متابعة، متابعة الأداء).
٣. أن يغلب على المرشح أسلوب التفكير الإبداعي والإستراتيجي، ويرحب بالتغيير الإيجابي.
٤. أن يكون لدى المرشح مهارات في إدارة فرق العمل وبناء روح الفريق.
٥. امتلاك المرشح مهارات التفاوض وفن الحوار والإقناع.
٦. أن يكون لدى المرشح معرفة بالجوانب القانونية لأداء العمل وإدارة العاملين.
٧. أن يكون لدى المرشح معرفة عامة بطبيعة عمل الجهاز التنظيمي التي سوف يشرف على رئاستها.

مادة رابعة

تكون متابعة أداء الموظف في العمل خلال فترة الندب للوظيفة الإشرافية من قبل الرئيس المباشر والرئيس التالي له في المسئولية ليبيان مدى صلاحيته لاستمراره في شغل هذه الوظيفة تمهدًا لإصدار القرار بتثبيته مقى ثبتت صلاحيته لشغلها.

وفي حالة ثبوت عدم الصلاحية للقيام بأعباء الوظيفة يجوز إنهاء ندبه خلال فترة الندب بقرار مسبب.

مادة خامسة

يلغى القرار الوزاري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، كما يلغى أي قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة سادسة

على كافة المسؤولين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

وزير دولة لشئون الشباب

محمد عثمان العبيان

صدر في : ٥ صفر ١٤٤٥ هـ
الموافق : ٢١ أغسطس ٢٠٢٣ م

قرار وزاري رقم (١٢٨) لسنة 2023

بشأن وضع شروط وضوابط إضافية

لشغل الوظائف الإشرافية

وزير التجارة والصناعة ووزير دولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،

- والمرسوم الصادر بتاريخ ٤ أبريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية، والمراسيم المعدلة له،

- وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالجهات الحكومية والمعدل بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥،

- والقرار الوزاري رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة،

- والقرار الوزاري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن وضع شروط إضافية لشغل الوظائف الإشرافية والقرارات المعدلة له،

- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (٣٦٠٨٠) بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٦م بشأن جواز إضافة شروط إضافية لشغل الوظائف الإشرافية،

- وعلى الكتاب المؤرخ ٢٠/٨/٢٠٢٣ من رئيس اللجنة الاستشارية

المanni مسند

القانونية لمراجعة التشريعات والقرارات المتعلقة بوزارة التجارة، وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

يضاف لشروط شغل الوظائف الإشرافية المقررة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ما يلي:

١. يكون الإعلان عن الوظائف الإشرافية الشاغرة في الوزارة من خلال موقع الوزارة الإلكتروني ولوحة الإعلانات لدى إدارة الشئون الإدارية في ذات التاريخ، على أن تلقي إدارة الشئون الإدارية طلبات الترشح لمدة (١٥) يوم من تاريخ الإعلان.

٢. أن يحتاز المرشح الاختبار التحريري والمقابلة الشخصية بنجاح بنسبة (٨٠%)، على أن تقسم بنسبة (٧٠%) للاختبار التحريري ونسبة (٣٠%) لمقابلة الشخصية، على أن يؤخذ بالأعتبار أثناء مقابلة الشخصية إجاده المرشح للغة الإنجليزية والمعرفة الأساسية بوظائف الحاسوب الآلي.

مادة ثانية

يكون اجتياز الاختبار التحريري والمقابلة الشخصية وفقاً لما يلي:

١. اجتياز اختبار التحريري - للمرشحين لوظيفة إشرافية - بنسبة لا تقل عن (٧٠%) ولا استبعاد طلبه، موزعة كالتالي:

٢. في حال اجتياز الاختبار التحريري وفقاً للنسبة المقررة في البند (١) من هذه المادة، على المرشح اجتياز مقابلة الشخصية، على أن تكون معايير مقابلة الشخصية وفقاً لما يلي:

أ. ٦ درجات (عيار السمات الشخصية والمظهر العام).

ب. ٦ درجات (عيار الإمام بالمعلومات والقواعد العامة المنظمة